هذا الكرد في دمته ثم توفي الغلام **ماجاب** يوقف من تركته جعفر وان مل الزوج بن عمر المسئلة الافهام

والموصى من قبيته لرجل ويحلف منه وكاخي واحص من هذا ان يلزم المراة الا بعد موكا ترجع على الزوج وكا على

الوالد ابن الدار ولد عن جار ابن رشد وهما طلب ما اشتمل من بعضها طلاقا قبل رشدها او بعده وتطلب

من تلك الدار ما كان قبل رشدها لا ما ينشز بعد على ما جرى به العمل من احمد هو ليس ابن القاسم **وسيل**

ابن لب عمن طلق طلاقا ملوكا وراجعها منه وكتب ذلك بين اسطر الصداق دون اشهاد الزوجين

ولا على الولي عاقد النكاح ولا علم ان ذكر في النكاح وهو عالم بالطلاق والتراجع الا انه يمكن ان يكون علمه

بالمراجعة بعد الموت ومن زوجين تراجعا وطلق ولم يشهدا بالمراجعة تحت الفاضي وكان قد كتب

على الصداق ويشهد على بالمراجعة وطلقها الان طلاقا ثانيا فلعياد من زوجين ام تريد صوا

فيها ان الزوج كان قد قال المرجعة انك حالمة بعد وانه مضوب لا الطلاق وراجعها ذلك بعداد ووا

لا يبينها ولم يشهد على احد منهم وغاب الزوجية بينهما سنين عديدة ولدلهم الاولاد الى الاومس

بين الشهادة **ماجاب** قد ذكر اهل المذهب ان الاشهاد في النكاح وشرطه مع علم الزوجين والوالي

بذلك يكفي وان لم يحط اشهاد وهكذا كانت الحجة كثير من الناس وهذا المعنى قد حكي ابن الفاليم

حيث نقل عن النزوجين بالمراجعة ونص على الوالد فلم يكن حصول وضعه قبل علمه تمامه المسئلة الاول

وهذا هو الذي به النكر والاسمى صعب وعن تلك برجل طلق امراته يجوز له تزوجها ثانيا بعدان تعقد

[illegible]

Copyright ... University